

## قرار رئيس الجمهورية مصر العربية

رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٨٢

بالغفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم  
بمناسبة الاحتفال بذكرى ثورة التصحيح الموقعة ١٥ مايو ١٩٨٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والفسق والقوابين المعدلة له ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوابين  
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨  
لسنة ١٩٤٥ بشأن المنشدين والمشتبه بهم والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم  
الوضع تحت مراقبة الشرطة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعيير الجرى وتحديد  
الأرباح والقوابين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ،

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها  
والاتجار فيها ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ،

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديده  
عقوبة ذبح إناث الماشية ؛

وعلى أوامر المحاكم العسكري العام أرقام ١٥٢ و٣٥ و٦٧ و١٣ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرناه مجلس الدولة ؛

### قرر :

#### (المادة الأولى)

فيما إذا حالت الحكمة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باق العقوبة السابقة للجريمة  
المحكوم بها قبل ١٥ مايو سنة ١٩٨٢ متى كان الحكم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى هذا  
التاريخ ، ويشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كان محكوماً بها عليه أو كانت  
مقررة بقوة القانون ، ويشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها  
العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

#### (المادة الثانية)

لا يسرى حكم المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها في الجرائم المخصوص عليها في  
المواد ٤٤ مكررا ١٠٢، (١)، (ب) ١٠٢، (ج) ١٠٢، (د) ١٠٢، (٥)  
(و) ١١٢، ١١٣، ١١٣ مكررا ٢٠٣، ٢٠٣، ٢٣٤ فقرة ٣، ٢٣٤ إذا كانت الجريمة  
مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ،  
٣١٦ مكررا ثانيا ، ٣١٦ مكررا ثالثا ، ٣١٧ ، ٣١٨، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٣، ٣٢٣  
أولا ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وفي القانون  
رقم ٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وفي المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٥  
الخاص بشئون التموين ، وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون النسبير

لجزى وتحديد الأرباح ، وفي المادتين ٣٤ ، ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وفي المواد ١ ، ٣ ، ٥ ، ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية وفي المواد ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ٢ بند ٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وفي المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المترددين والمشتبه فيهم ، وفي المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ، وفي القانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزرادة وتشديد عقوبة ذبح إبل الماشية وفي أوامر نائب الحكم العسكري العام أرقام ١ ، ٣ ، ٧٢٥ ، ١٣٦ لسنة ١٩٧٣ .

#### (المادة الثالثة)

يعنى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر ١٩٨٢ تخمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة تخمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

#### (المادة الرابعة)

يشترط للغفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام ويتم الإفراج عنهم بسرى عليهم هذا القرار يوم ١٥ مايو ١٩٨٢ .

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٢ (١٢ يونيو سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك